حكم رمي المقاتلين الحربيين حال تترسهم بالمسلمين

د. حسن عبد الغني أبو غدة *

المقدمة نبذة عن البحث

أولاً: التعريف بالموضوع: تتناول هذه الدراسة قضية من قضايا العلاقات الدولية أثناء الحرب تحت عنوان: «حكم رمي المقاتلين الحربيين حال تترسهم بالمسلمين» سواء أكان التترس أو التحصن في أماكن ثابتة، كالمعسكرات والخنادق والحصون، أم كان في «وسائل» متحركة، كالآليات والحافلات والقطارات والطائرات.. وتشمل هذه الدراسة أيضاً: ما إذا كان المتترس بهم «مدنيين» كالنساء والصبيان ونحوهم، أو كانوا غير «مدنيين» كالأسرى.

كما يعالج هذا البحث: ما قد يترتب على الرامي المسلم ـ إن قتل ترساً مسلما ـ من إثم، أو قصاص، أو كفارة، أو دية، وكل ذلك في ضوء أقوال الفقهاء ومذاهبهم وأدلتهم ومناقشاتهم.

ثانياً: أهمية الموضوع وأسباب اختياره: تظهر أهمية هذا الموضوع وأسباب اختياره، على النحو التالي:

١ ـ الحاجة إلى معرفة الحكم الشرعي، فيما تكرر وقوعه ـ في هذا العصر ـ من حوادث «التترس والتحصن» بالمسلمين، في الحروب التي وقعت وتقع، بين بعض الدول والشعوب الإسلامية، وبين أعدائها، كما

---

* كلية التربية ـ قسم الدراسات الإسلامية ـ جامعة الملك سعود بالرياض .

حدث ويحدث في بلاد أفغانستان وأذربيجان وأفخاذيا والبوسنة والشيشان وكشمير وغيرها، ومن تلك الحوادث: الحالات التي يخطط فيها المسلمون للهجوم على مواقع العدو أو «دورياته» ويتنازعون في تنفيذ ذلك، لوجود «مدنيين» محتجزين أو «أسرى» مسلمين، في مواقع العدو، أو مع «دورياته» المتحركة، وفضلاً عماً تقدم، فإن الحاجة قائمة إلى معرفة الحكم الشرعي في موضوعات البحث، لأن الحرب لا يخلو منها عصر من العصور، كما هو ملاحظ.

٢ ـ هذا الموضوع لم يدرَس ـ بحسب علمي ـ دراسة مفردة، ولم يخصّ بالكتابة والبحث، لا في القديم، ولا في الحديث، وإن المؤلفات التي عرضت له، لا يعطي كل منها ـ منفرداً ـ صورة كلية واضحة متكاملة، عن الحكم الشرعي ـ في موضوع البحث ـ بحسب الأقوال والمذاهب الفقهية المختلفة، وما اعتمدت عليه من أدلة، وما جرى بينها من مناقشات، لاسيما فيما يترتب على الرامي ـ إن قتل ترساً مسلماً ـ من جزاءات دنيوية وأخروية.

٣ ـ الإسهام في إقامة الحجة والبرهان على حركية ومرونة وواقعية الشريعة الإسلامية، في تعاملها مع متطلبات الحرب واحتياجاتها، فضلاً عن شمولها قضايا العلاقات الدولية وغيرها، وبيان أن معالجة الفقهاء لهذه القضايا تتسم بالأصالة والعمق والموضوعية، بعيداً عن التبعية الفكرية، وهذا ما شهدت به المؤتمرات الدولية، التي أوصت ـ كما ينقل «الدكتور مطلوب» بتبني دراسات مقارنة في المذاهب الفقهية الإسلامية، لأن تلك الدراسات يمكن اعتبارها أساساً تشريعياً، يفي بحاجات المجتمع العصري المتطور(١).

---

(١) مجلة «الحقوق» إصدار كلية الحقوق بجامعة الكويت، عدد شهر يونيو ١٩٨٢م، صفحة ٢٤١ بحث د. عبد المجيد مطلوب بعنوان: «إبطال دعوى جمود الفقه الإسلامي».

ثالثاً: الدراسات السابقة: تناول الفقهاء السابقون موضوع البحث في كتبهم، وممن اشتهر بذلك: «الإمام الغزالي» الذي نص في كتابه: «المستصفى» على قضية «تترس العدو بالمسلمين» وذلك تحت باب «المصلحة» أو ما يطلق عليه: «الاستصلاح»(١). إلا أن مذاهب الفقهاء وأدلتهم ومناقشاتهم للقضية، لم تجمع في مؤلف واحد مفرد، بل ظلت مشتتة ومتناثرة في الكتب القديمة، ولا تزال كذلك في المؤلفات المعاصرة، في مجال العلاقات الدولية، وأحكام الجهاد في الإسلام، واكتفت هذه المؤلفات بالإشارة إلى الموضوع في صفحات قليلة عارضة، وربما في سطور معدودة، تحت عناوين فرعية، لا تعطي انطباعاً متكاملاً ولا واضحا، عن مواقف المذاهب الفقهية وأقوال الفقهاء وأدلتهم وأساليب تفكيرهم تجاه هذا الأمر.

يضاف إلى هذا: أن المؤلفات المعاصرة لم تعرض لما أشرت إليه آنفا من حالات «التترس والتحصن» الحربية، التي تقع في وسائل النقل ونحوها، الأمر الذي يحتاج إلى دراسة، وإلى تخريج جديد؛ مما يضفي على البحث مزيداً من الأهمية و«الحداثة» من بعض الوجوه.

رابعاً: أهداف البحث: تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

* **الهدف الأول:** جمع المسائل المتعلقة بموضوع البحث، من مواضعها في كتب الفقه المذهبية والمقارنة، ثم دراستها وتصنيفها، وتقديمها مرتبة في صورة كلية متكاملة، توضح حقيقة الحكم الشرعي، بحسب الأقوال الفقهية، الفردية والمذهبية، المندثرة والباقية؛ لتأخذ هذه الدراسة مكانها في المكتبة الإسلامية، وتسهل على الباحثين الرجوع إلى موضوع البحث والاستفادة منه.

---

(١) المستصفى ١/ ١٣٩

* **الهدف الثاني:** تقديم صورة عن العلاقة التداخلية بين الأحكام الفقهية ووقائع الحياة العلمية ـ في زمن الحرب ـ وإبراز المكانة التي حظي بها الفقهاء المسلمون، في معالجة قضايا الحياة ـ ومنها قضايا العلاقات الدولية ـ بمنهجية وفهم ووعي لطبائع الأمور والحوادث، وأنهم لم ينطلقوا من فراغ في تلك المعالجات.

* **الهدف الثالث:** تبصير المسلمين بمدى مشروعية اتخاذ القرار ـ في حالات موضوع البحث ـ أثناء الحرب التي تقع بينهم وبين أعدائهم؛ لأن الحرب ـ على مرارتها ـ ظاهرة اجتماعية واقعة بين البشر، كما يقول ابن خلدون(١)، وكما يؤكد التاريخ القديم والحديث.

* **الهدف الرابع:** الإسهام في تكوين نواة للدراسات الفقهية التأصيلية المقارنة، وذلك في مجال العلاقات الدولية، نظراً لأهمية هذا الجانب، ولقلة ومحدودية الدراسات الفقهية المعاصرة فيه.

خامساً: منهج البحث وطريقته: اتبع في هذا البحث المنهج العلمي المؤدي بنفسه إلى معرفة الحقائق، وهو تتبع الأدلة، ورصد الأقوال والمذاهب الفقهية، واستقراء الوقائع العملية في زمن النبي ﷺ، وفي زمن الصحابة والتابعين، ودراستها وتحليل ما قيل فيها، ثم موازنتها ببعضها والاستنتاج منها، واختيار القول الذي تؤيده مرجِّحات أخرى خارجية، ظهرت لي أثناء البحث.

وقد التزمت توثيق المعلومات، بذكر المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها، وعملت على إسناد الأقوال الفقهية وغيرها إلى أصحابها أو ناقليها، والتزمت ـ غالباً ـ بنقل أقوال كل مذهب فقهي من كتبه المعتمدة، وقد أعزو في المسألة الواحدة إلى أكثر من كتاب في المذهب الواحد، للوفاء بتمام

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٤٧٩.

المسألة المبحوثة.

وراعيت في العزو إلى كتب المذاهب الفقهية التسلسل الزمني لوجود هذه المذاهب، وربما أخالف هذا، فأقدم المرجع الأقرب إلى استيفاء الفكرة أو الصياغة، ثم الذي يليه.. مكتفياً باسم الكتاب ـ غالباً ـ والموضع المراد فيه، مع أنني سأذكره ومؤلفه وطبعته بالتفصيل، في فهرس خاص بالمراجع.

هذا، وقد اعتمدت في البحث على كتب التفسير، وكتب السنة وشروحها، وكان جل الاعتماد على كتب الفقه المذهبية والمقارنة بحسب طبيعة البحث ومتطلباته ـ ولم أجد بداً من الرجوع إلى كتب اللغة وغيرها، وذلك لاستكمال محتويات البحث.

هذا، وقد اقتضى البحث أن تكون أجزاؤه على النحو التالي:

المقدمة: نبذة عن البحث «وهي ما فرغنا منها آنفا».

التمهيد: في بيان حرمة دم المسلم.

فصل: في حكم رمي المقاتلين الحربيين حال تترسهم بالمسلمين، ويتضمن مقدمة وثلاثة مباحث:

المقدمة: في بيان مصطلحات وموضوعات عنوان البحث.

المبحث الأول: في حكم رمي العدو والمتترسين بالمسلمين حال الضرورة.

المبحث الثاني: في حكم رمي العدو المتترسين بالمسلمين حال انتفاء الضرورة، واتجاهات الفقهاء في ذلك.

المبحث الثالث: في بيان الحكم الشرعي فيمن قتل ترسا مسلما، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في بيان الحكم الشرعي المترتب ديانة على من قتل ترسا مسلماً.

المطلب الثاني: في بيان الجزاءات الشرعية الدنيوية المترتبة على من قتل ترساً مسلما، وفيه فرعان:

الفرع الأول: في حكم القصاص من الرامي الذي يقتل ترساً مسلماً.

الفرع الثاني: في حكم الكفارة والدية على الرامي الذي يقتل ترساً مسلماً، واتجاهات الفقهاء في ذلك.

الخاتمة: أهم معالم ونتائج البحث.

هذا، وأسأل الله تعالى الإعانة والسداد وحسن الثواب، وهو حسبي ونعم الوكيل.

التمهيد

في بيان حرمة دم المسلم

ورد كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، الدالة على تحريم قتل النفس بغير حق، حتى إنه من المُسلّم به عند الفقهاء المسلمين، أن حماية النفس البشرية مقصد من المقاصد التي هدفت إليها الشريعة الإسلامية(١) في أحكامها المبثوثة في المصنفات كلها.

ومن الآيات والأحاديث الواردة في هذا الشأن: قول الله تعالى: ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾(٢). وفي آية أخرى ﴿من أجل ذلك

---

(١) المستصفى ١/ ١٤٠.

(٢) سورة الاسراء : الآية ٣٣ .

كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً﴾ (١).

وأخرج الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»(٢).

ولئن كانت الأدلة الآنفة واردة في تحريم قتل النفس البشرية عامة، فهي معنية بالدرجة الأولى بتحريم قتل النفس المسلمة، لأنها داخلة في عموم تلك النصوص، بل هي أولى بالدخول من غيرها. ومما يؤكد هذا المعنى بخصوصه في حرمة دم المسلم: ما أخرجه الشيخان عن أبي مسعود رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك الجماعة»(٣).

وبناء على ما تقدم: اتفق عامة الفقهاء على حرمة دم المسلم أنى كان، لا فرق في هذا بين وجود المسلم في دار الإسلام، وبين وجوده في دار الحرب، وذلك لأن عصمة دمه تثبت له لكونه مسلماً وكفى(٤). ولعل هذا يستند إلى ما أخرجه الشيخان عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية، فصبحنا الحُرُقات ـ وفي رواية البخاري

---

(١) سورة المائدة : الآية ٣٢ .

(٢) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان برقم ٥٦ .

(٣) اللؤلؤ والمرجان برقم ١٠٩١.

(٤) فتح القدير ١٩٦/٥ والتاج والإكليل ٣٥١/٣ وتحفة المحتاج ٢٤٢/٩ ومطالب أولى النهي ٥١٨/٢

«الحُرُقة» ـ من جهينة(١)، فأدركت رجلاً فقال: لا إله إلا الله، فطعنته،فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أقال: لا إله إلا الله وقتلته؟ قال: قلت: يا رسول الله، إنما قالها خوفا من السلاح، قال: أفلا شققت عن قلبه، حتى تعلم أقالها أم لا؟ فمازال يكررها علي، حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ...»(٢). وفي واقعة أخرى تشبه واقعة أسامة ـ رضي الله عنه ـ نزل قول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً...»(٣).

ووجه الدلالة في قصة أسامة رضي الله عنه ـ وما يشبهها ـ : أن قتل المسلم المعصوم، إنما وقع في «دار الحرب» في ديار قبيلة «جهينة»، التي لم تكن أسلمت بعد، وهذا القتل حرام بنص الحديث، وهو حرام أيضاً إن وقع في «دار الإسلام» بل هو أولى بالحرمة، لأن «دار الإسلام» ـ كما يقول الفقهاء ـ تحرز «تصون» الأنفس والأموال(٤).

هذا، وإذا كان خلاصة ما تقدم: أن الأصل هو حرمة دم المسلم، وإن

---

(١) الحرقة «بضم الحاء المهملة وضم الراء المهملة وتسكينها أيضاً» اسم من الاحتراق، ويقال أيضاً: الحرقات «بضم الحاء والراء المهملتين» ويطلق اللفظان على بطن من قبيلة جهينة، يقال لهم: بنو الحرقة، وبنو الحرقات، نسبة إلى جدهم: جُهَيْش بن عامر الجُهني الذي تسمى بالحرقة، لأنه أحرق بني مرة بالسهام الكثيرة التي قتلهم بها، في وقعة جرت في الجاهلية بين الطرفين، ثم أطلق على ذلك المكان اسم: الحرقة والحرقات، وهو يقع في منازل قبيلة جهينة، التي كانت تمتد بين يثرب «المدينة المنورة» من الشرق وبين ينبع «على البحر الأحمر» في الغرب. انظر مجموع هذه المعلومات في فتح الباري ٧/٥١٧، ١٢/١٩٥ والقاموس المحيط: مادة: «حرقة» وقلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان للقلقشندي ص ٤٤ ومعجم قبائل العرب القديمة لعمر رضا كحالة ١/٢١٥ ـ ٢١٦.

(٢) اللؤلؤ والمرجان برقم ٦٢، والرواية لمسلم، انظر شرح صحيح مسلم ٢/٩٩.

(٣) سورة النساء الآية ٩٤، وانظر الدر المنثور للسيوطي ٢/٦٣٢ ـ ٦٣٨.

(٤) الدار المختار مع حاشيته ٣/٢٤٨ ومواهب الجليل ٦/٢٣١ وأسنى المطالب ٤/٢١٨.

كان في دار الحرب، فهل يجوز ترك هذا الأصل والخروج عليه، في بعض الحالات التي قد تعرض للمسلمين أثناء الحرب، كما لو تترس المقاتلون الحربيون بالأسرى المسلمين، أو تحصنوا بنساء المسلمين وصبيانهم وتجارهم...؟ وما هو المطلوب شرعاً في هذه الحالات ونحوها؟ هل يباح استعمال السلاح ورمي المقاتلين الحربيين المتترسين بالمسلمين أو المختلطين بهم ـ توقياً وتحصناً ـ ولو أدى إلى قتل المسلمين المتترس بهم؟ وهل هناك مؤاخذات وجزاءات شرعية تترتب على ما تقدم؟ الدراسة التالية تتضمن الإجابة عن هذه الأسئلة وأشباهها.

فصـــل

في حكم رمي المقاتلين الحربيين حال تترسهم بالمسلمين ويتضمن مقدمة وثلاثة مباحث

المقدمة

في بيان مصطلحات وموضوعات عنوان البحث

أولاً: المراد بالحكم: يراد بالحكم هنا: أثر خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين، على سبيل الوجوب أو الندب أو الإباحة أو الحرمة أو الكراهة(١)، ومن خلال هذا التعريف، وأثناء دراسة مادة هذا البحث وموضوعاته ومعطياته، يمكن التوصل إلى القول بأن: «رمي المقاتلين الحربيين حال تترسهم بالمسلمين» هو في الفقه الإسلامي واجب أو مباح أو حرام أو غير ذلك...

ثانياً: المراد بالرمي: الرمي في اللغة: مصدر للفعل رمى، يقال: رمى الشيء وبه من يده، رميا ورماية: ألقاه وقذفه، ومنه الآية: ﴿وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى﴾(٢). والمرْمى: موضع الرمي، تشبيهاً بالهدف الذي ترمى إليه السهام ونحوها(٣)، ويقال للمرة الواحدة: رمية، وجمعها: رميات، مثل: سجدة وسجدات(٤).

والرمي في كلام الفقهاء: لا يخرج في معناه عما في اللغة: الإلقاء

---

(١) الإحكام للآمدي ١/٩٦.

(٢) سورة الأنفال: الآية ١٧.

(٣) لسان العرب والمعجم الوسيط: مادة: «رمى».

(٤) المصباح المنير: مادة «رمى».

والقذف، ويذكرونه في عدد من الأبواب الفقهية، منها باب الجهاد، عند الحديث عن كيفية قتال أهل الحرب، وبيان الحالات المشروعة وغير المشروعة في محاربتهم وفي رميهم، الذي قد يفضي إلى قتل المرميين، ومنهم المسلمون الذين تترس بهم المقاتلون الحربيون، أو جعلوهم معهم في الحصون..(١).

لفظ ذو صلة بالرمي: ظهر أثناء البحث أن كلمة «الوطء» في بعض معانيها تلتقي بالمدلول اللغوي لكلمة «الرمي». وهذا الالتقاء إنما هو من حيث المآل والنهاية، أي: الإماتة والإهلاك. وقد ورد هذا المعنى الآنف للوطء في الآية: «ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطؤوهم...»(٢)، أي: أن تبيدوهم وتهلكوهم وتقتلوهم بالوطء(٣)، بخيلكم أو بأرجلكم(٤).

وأصل الوطء هنا: الدوس بالقدم، وأطلق على القتل على سبيل الاستعارة، لأنه يؤول إليه، فمن وطىء الشيء برجله فقد استقصى في هلاكه(٥)، إن كان يهلك بذلك.

وهكذا يتوافق الرمي والوطء ـ بحسب المدلول اللغوي ـ في أن كلاً منهما قد يفضي إلى الهلاك والموت، وهما يتوافقان أيضاً إجمالاً ـ عند المآل ـ فيما يترتب عليهما من أحكام وآثار شرعية، وذلك حال رمي أو وطء المسلمين، الذين يتترس بهم العدو، بحسب ما يأتي بيانه...

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٠٠ ـ ١٠١ والتاج والإكليل ٣/ ٣٥١ وأسنى المطالب ٤/ ١٩١ والمبدع ٣/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤.

(٢) سورة الفتح: الآية ٢٥.

(٣) زاد المسير ٧/ ٤٤٠ ومعجم ألفاظ القرآن الكريم ٢/ ٨٥٨.

(٤) تفسير الماوردي ٤/ ٦٤.

(٥) تاج العروس: مادة: «وطىء» والتحرير والتنوير ٢٦/ ١٩٠.

ثالثاً: المراد بالمقاتلين الحربيين: يراد بالمقاتلين الحربيين في هذا البحث: الكفار الذين يتأتى منهم القتال، وينتمون إلى دار الحرب، إذ ليس كل حربي مقاتلاً، فهناك النساء والصبيان ونحوهم من «المدنيين» الحربيين الذين ليسوا من أهل القتال(١).

والحربيون: جمع حربي، نسبة إلى دار الحرب، وهي البلاد التي يغلب فيها حكم الكفار، وبينها وبين المسلمين حرب(٢).

هذا، وقد أكتفي أثناء البحث بذكر لفظ «المقاتلين» دون وصفهم «بالحربيين». وقد أذكرهم بلفظ: «الكفار» أو بلفظ: «العدو» ونحو ذلك اختصاراً للكلام.

هذا، ويجدر بالذكر هنا: أن لفظ «العدو» يطلق على المذكر والمؤنث، والواحد والجمع(٣)، ومنه قوله تعالى: ﴿هم العدو فاحذرهم﴾(٤). وهناك آيات أخرى فيها إطلاق لفظ «العدو» على الجمع...

رابعاً: المراد بالتترس: التترس في اللغة: مصدر للفعل تترس، ومثل التترس: التتريس. والترس: سلاح معروف، وجمعة تروس وأتراس، ويقال: تترس بالشيء: جعله كالترس وتستر وتوقى به..(٥).

والتترس في أقوال الفقهاء: لا يخرج في معناه عما في اللغة، ويذكرونه في باب الجهاد عند الحديث عن تترس الكفار في الحرب بأفرادهم «المدنيين» كالنساء والصبيان، أو بأفراد المسلمين «المدنيين»

---

(١) بدائع الصنائع ٧/١٠١ ومنح الجليل ١/٧١٤ وأسنى المطالب ٤/١٩٠ والمغني ١٣/١٧٥ ـ ١٨٠.

(٢) الدر المختار ورد المحتار ٣/٢٥٣ والإنصاف ٤/١٢١.

(٣) المعجم الوسيط: مادة: «عدا».

(٤) سورة المنافقون: الآية ٤.

(٥) لسان العرب وتاج العروس: مادة «ترس».

المحتجزين، كالنساء والصبيان والتجار، أو «الجنود» المسلمين الأسرى(١).

ألفاظ ذات صلة بالتترس: ظهرت أثناء البحث مترادفات للفظ «التترس» تلتقي به في المعنى والدلالة، وهي توافقه إجمالاً ـ في هذا البحث ـ في الحكم الشرعي وما يترتب على ذلك من آثار. وقد وردت هذه الألفاظ المترادفة في بعض الآيات القرآنية على سبيل التصريح أو الإيماء، ووردت أيضاً مصرحاً بها في كلام الفقهاء، ومن هذه الألفاظ ما يلي:

١ ـ التحصن: معناه: الاحتماء بالحصن، يقال: تحصن العدو: دخل الحصن واحتمى به واتخذه وقاية. والحصن: كل موضع حصين لا يوصل إلى جوفه، وجمعه: حصون...(٢) ومنه الآية: ﴿وظنوا أنهم مانعتهم حصونهم من الله﴾(٣).

وقد يكون التحصن والتستر والتوقي بالدروع التي تلبس، كما في الآية: ﴿وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم﴾(٤).

وقد يكون التحصن والتوقي والتترس بالأفراد من البشر، وهو ما يطلق عليه حديثاً: الاحتماء بالمدنيين وغيرهم واتخاذهم دروعاً بشرية.

وقد عرض الفقهاء في باب الجهاد موضوع تحصن الكفار بحصونهم أو سفنهم، ومعهم الأسرى المسلمون، أو نساء وصبيان المسلمين ونحوهم، وبينوا حكم رميهم وهم على تلك الحالة، وما يترتب على ذلك من آثار شرعية(٥).

---

(١) فتح القدير ٥/١٩٨ والقوانين الفقهية ص ٩٨ وأسنى المطالب ٤/١٩١ ومطالب أولي النهى ٢/٥١٨.

(٢) تاج العروس والمعجم الوسيط: مادة: «حصن».

(٣) سورة الحشر: الآية ٢.

(٤) سورة الأنبياء: الآية ٨٠.

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٩٤ ـ ٣٩٥ وحاشية الدسوقي ٢/١٧٨ وفتح الباري ٦/١٤٧ والمبدع ٣/٣٢٤.

٢ ـ **الاختلاط:** هو يلتقي بالتترس من حيث الغاية، وذلك فيما إذا اختلط العدو حال الحرب بمن عندهم من المسلمين، بقصد التحصن والتوقي من المسلمين. ومن معاني الاختلاط في اللغة: التداخل والتشابك(١)، وضدها: التفرق والتميز والتزيُّل. وقد أومأت الآية الكريمة إلى هذه المعاني في قوله تعالى: ﴿لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذاباً أليماً﴾(٢). ومعنى تزيلوا: تفرقوا وتميزوا ولم يختلطوا(٣).

وقد عرض الفقهاء موضوع رمي الكفار المحاربين والإغارة عليهم ليلاً، وهوما يعرف بتبييت العدو، وقد يكون هذا حال اختلاطهم بنسائهم وصبيانهم(٤)، كما عرضوا موضوع رمي الكفار المحاربين حال اختلاطهم بالمسلمين «المدنيين» المحتجزين أو «الجنود» المسلمين الأسرى، وذلك بجعلهم في حصونهم أو مطاميرهم «مخابئهم تحت الأرض» أو سفنهم، والتحصن والاحتماء بهم، لئلا يرميهم المسلمون بالسهام والنيران والقذائف ونحوها، أو يدخنوهم، أي: يرسلوا عليهم الدخان وهم في مخابئهم..(٥).

ويلحق بهذا في زماننا: رمي العدو ومعهم الأسرى المسلمون، وهم في الطائرات و «المركبات العسكرية من سيارات وحافلات وقطارات ونحوها...

وهكذا يتضح مما تقدم: أن التحصن والاختلاط بالنساء والصبيان

---

(١) الصحاح: مادتا: «خلط» و «شبك».

(٢) سورة الفتح: الآية ٢٥.

(٣) تفسير القرطبي ٢٨٦/١٦ وروح المعاني ١١٥/٩.

(٤) فتح القدير ١٩٦/٥ وبداية المجتهد ٣٨٧/١ وشرح صحيح مسلم للنووي ٥٠/١٢ والمغنى ١٤٠/١٣.

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٣٩٤/٣ ـ ٣٩٥ والتاج والإكليل ٣٥١/٣ وروضة الطالبين ٢٤٤/١٠ ـ ٢٤٥ ومطالب أولي النهي ٥١٩/٢ وكشاف القناع ٤٨/٣ ـ ٤٩.

والأسرى المسلمين ونحوهم، يعدان إجمالاً من صور التترس والتوقي أثناء الحرب.

خامساً: المراد بالمسلمين, يراد ـ في هذا البحث ـ بالمسلمين «المتترس بهم»: الذين أقروا بالإسلام بلسانهم(١)، سواء أكانوا من «المدنيين» كالنساء والصبيان والشيوخ والتجار ونحوهم، أم من «العسكريين» الأسرى، وذلك بحسب ما ذكره الفقهاء في كتبهم(٢)، وبهذا فإن البحث ـ في ضوء عنوانه ـ لا يشمل الحديث عن غير المسلمين، فيما إذا تترس أو تحصن بهم العدو.

هذا، ويجدر القول هنا ـ بعد بيان مصطلحات عنوان البحث ـ أنه من خلال تتبع كتابات الفقهاء، يتضح أن حكم رمي الكفار حال تترسهم بالمسلمين، يختلف باختلاف الحالات والظروف أثناء الحرب.

وهذا الحكم يشمل أيضاً ـ في الجملة ـ ما إذا تحصن العدو بالقلاع، والحصون، والسفن، والمركبات الأخرى البرية والجوية، وكان معهم أسرى مسلمون، أو نساء المسلمين وصبيانهم، أو تجارهم، ونحوهم من «المدنيين» كما هو ظاهر في عبارات الفقهاء(٣).

وفي ضوء ما تقدم، يقتضي تناول الموضوع أن يكون على النحو التالي:

---

(١) التعريفات للجرجاني ص١٨.

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ١٠٠ ـ ١٠١ والتاج والإكليل ٣/ ٣٥١ ونهاية المحتاج ٨/ ٦١ والمغني ١٣/ ١٤١ ـ ١٤٢.

(٣) تحفة الفقهاء ٣/ ٥٠٣ ومنح الجليل ١/ ٧١٦ وروضة الطالبين ١٠/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦ والمغني ١٣/ ١٤١ ـ ١٤٢.

المبحث الأول

في حكم رمي العدو المتترسين بالمسلمين حال الضرورة

صفة الضرورة: يمثل للضرورة بحال التحام الحرب، وكونها قائمة فعلاً بين المسلمين وبين عدوهم، بحيث لو كف المسلمون عن الكفار لظفروا بهم(١)، ويمثل أيضاً بما إذا خيف من العدو على المسلمين(٢)، وذلك حال هجومهم على المسلمين وتقدمهم في أرضهم، وهم متحصنون بالنساء والصبيان والأسرى المسلمين...

حكم رمي العدو حال الضرورة: قال القرطبي والغزالي وابن تيمية: إن الفقهاء متفقون على أن جيش الكفار، إذا تترسوا وتحصنوا بمن عندهم من أسرى المسلمين، وخيف على المسلمين الضرر إذا لم يقاتلوا، فإنهم يقاتلون، وإن أفضى ذلك إلى قتل المسلمين الذين تترسوا بهم، لأن الحال حال ضرورة(٣).

هذا، ولم يفرق أو يفاضل الجمهور في هذه الحالة بين رمي العدو بالسهام، أو الحجارة، أو القذائف، أو النار، بخلاف المالكية الذين قالوا: يرمون بالنار إن لم يمكن دفع العدو بغيرها. واتفق الجمع على أنه: ينبغي للرماة أن يقصدوا برميهم إصابة الكفار وقتلهم دون الأتراس المسلمين(٤).

---

(١) فتح القدير ١٩٨/٥ وروضة الطالبين ٢٤٦/١٠ والمغني ١٤١/١٣.

(٢) مجمع الأنهر ٦٣٥/١ والقوانين الفقهية ص ٩٨ والمبدع ٣٢٣/٣.

(٣) تفسير القرطبي ٢٨٧/١٦ ـ ٢٨٨ والمستصفى ١٤١/١ ـ ١٤٤ ومجموع الفتاوى ٥٤٦/٢٨.

(٤) تحفة الفقهاء ٥٠٣/٣ والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١٧٧/٢ ـ ١٧٨ وأسنى المطالب ١٩١/٤ والمغني ١٤١/١٣.

الأدلة على جواز رمي العدو حال الضرورة وإن قتل الأتراس المسلمون: استدل الفقهاء لما تقدم بما يلي:

المعقول: وقد عرضه بعض الفقهاء من قبيل: «دفع المفسدة والضرر» في حين عرضه آخرون من قبيل «جلب المنفعة والمصلحة».

علماً بأن الوجهين متلازمان ومتداخلان، وهما يعبران عن فكرة واحدة وهي «فكرة الضرورة» وبيان ذلك على النحو التالي:

الوجه الأول: دفع المفسدة والضرر: وفيه يقول بعض الفقهاء: إن رمي المسلمين الأتراس غير مقصود لذاته، وإنما هو من ضرورات الحرب(١)، ومن القواعد المتفق عليها عند الفقهاء أن: «الضرورات تبيح المحظورات»(٢).

وقد توسع «الإمام الغزالي» من بين الفقهاء في بيان هذا الوجه، ومما قيل فيه: إن رمي العدو المتترسين بالمسلمين ـ حال الضرورة ـ فيه ارتكاب أخف الضررين، إذ لو لم يفعل ذلك لأدى إلى قتل جميع المسلمين ـ ومنهم المتترس بهم ـ وهذا ضرر عام قطعي كلي، فيتفادى برمي العدو ولو أفضى إلى قتل بعض المسلمين ـ المتترس بهم ـ الذي هو ضرر خاص جزئي، لأن الشرع يؤثر الكلي على الجزئي، إذ أن حفظ عامة أهل الإسلام عن تسلط الكفار، أهم في مقصود الشرع من حفظ دماء آحاد المسلمين، وهذا أمر مقطوع به من مقصود الشرع، وله شواهد كثيرة(٣)، ومن المقرر في القواعد قولهم: «يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام»(٤).

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٠٠ وشرح الخرشي ٣/ ١١٤ وأسنى المطالب ٤/ ١٩١ والمغني ١٣/ ١٤١.

(٢) شرح القواعد الفقهية ص ١٣١.

(٣) المستصفى ١/ ١٤١ ـ ١٤٢ وتبيين الحقائق ٣/ ٢٤٤ وحاشية العدوى ٣/ ١١٣ وروضة الطالبين ١٠/ ٢٤٥.

(٤) شرح القواعد الفقهية ص ١٤٣.

وقولهم: الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف»(١). وقولهم: «إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما»(٢).

ومن الواضح أن أصل هذا الوجه جاءت به الشريعة الإسلامية، وقررته مجموعة من الآيات، منها قوله تعالى: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾(٣). ولما كان الحال هنا: أن المسلمين مضطرون إلى رمي العدو، ولو أدى إلى قتل المسلمين الأتراس، وذلك صيانة لمجتمع الإسلام، صار الرمي مباحاً، لقيام الضرورة على دفع الضرر العام(٤).

الوجه الثاني: جلب المنفعة والمصلحة: وبيان هذا: أن في قتل المسلمين الأتراس أثناء رمي العدو مصلحة كل المسلمين، لما في إقامة فرض الجهاد من مصالح، فإن لم يفعل ذلك، استولى العدو على كل الأمة، وقتلوا المتترس بهم، ولا يتأتى لعاقل أن يقول: لا تقتل الأتراس في هذه الصورة، لأنه يلزم منه ذهاب الأتراس، وذهاب الإسلام والمسلمين(٥)، لكن لما كانت هذه المصلحة غير خالية من المفسدة، نفرت منها نفس من لم يمعن النظر فيها، على حين أن تلك المفسدة بالنسبة إلى ما يحصل منها عدم أو كالعدم(٦).

يضاف إلى هذا ما ذكره بعض الفقهاء: أن القصد الأساسي من الرمي هو إصابة العدو وكسر شوكتهم، وهذه من مصالح المسلمين(٧)، ولو أن

---

(١) شرح القواعد الفقهية ص ١٤٥.

(٢) شرح القواعد الفقهية ص ١٤٧.

(٣) سورة الأنعام: الآية ١١٩.

(٤) العناية على الهداية ١٩٨/٥.

(٥) مجموع الفتاوى ٤٥٧/٢٨ وتفسير القرطبي ٢٨٧/٦ ـ ٢٨٨ ومذاهب الجليل ٣٥١/٣.

(٦) تفسير القرطبي ٢٨٧/٦ ـ ٢٨٨.

(٧) تبيين الحقائق ٢٤٣/٣.

المسلمين كفوا عن رمي الكفار من أجل إخوانهم المتترس بهم، لأدى هذا إلى أن يتخذ العدو ذلك ذريعة إلى إبطال قتالهم أصلاً(١)، وإلى سد باب الجهاد الذي هو فرض على المسلمين، وفيه من المصالح ما لا يخفى(٢).

هذا، وإن المتأمل في الوجهين السابقين يظهر له أن التداخل قائم بينهما، لأن دفع الضرر والمفسدة يتضمن ـ حقيقة ـ جلب المصلحة، والعكس صحيح أيضاً، وفي هذا يقول «الإمام الغزالي» عن المصلحة: هي جلب منفعة أو دفع مضرة في ضوء المقاصد الشرعية الخمسة، وكل ما يفوت هذه المقاصد، فهو مفسدة، ودفعها مصلحة(٣). لكن لما كان دفع المفسدة والضرر أولى ـ في الاعتبار ـ من جلب المنفعة والمصلحة، كان هو الأوجه في التقديم، والأليق بالاعتماد عليه، من بين ما أورده الفقهاء في «المعقول» لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات.

وخلاصة ما سبق: أن الفقهاء متفقون على جواز رمي العدو المتترسين بمن عندهم من الأسرى المسلمين، أو نساء المسلمين وصبيانهم ونحوهم، وذلك حال الضرورة أو الخوف على المسلمين، وإن أدى الرمي إلى قتل المتترس بهم، لأن الحال ضرورة. وهي حالة لا تخفى أهميتها.

---

(١) اللباب ٤/١١٨.

(٢) تحفة الفقهاء ٣/٥٠٣ وروضة الطالبين ١٠/٢٤٥ والإنصاف ٤/١٢٩.

(٣) المستصفى ١/١٣٩ ـ ١٤٠.

المبحث الثاني

في حكم رمي العدو المتترسين بالمسلمين حال انتفاء الضرورة

صفة انتفاء الضرورة: يمثل لغير حال الضرورة: بما إذا كان المسلمون وعدوهم كل منهم في بلادهم ومواقعهم، ولم تكن الحرب ملتحمة، ولا قائمة ـ فعلاً ـ بين المسلمين وبين عدوهم المتترسين بمن عندهم، من نساء وصبيان وأسرى مسلمين، لكن هناك مصلحة للمسلمين في رمي عدوهم.

ويمثل أيضاً لهذه الحال: بما إذا تقدم المسلمون في أراضي العدو، الذين تترسوا وتحصنوا بمن عندهم من نساء وصبيان وأسرى مسلمين، قبل التحام الحرب... وبهذين المثالين يتضح أنه يقصد هنا برمي العدو: ما إذا كانت هناك حاجة أو مصلحة راجحة للمسلمين، دون أن يكون ضرورة أو خوف على المسلمين(١).

حكم رمي العدو حال انتفاء الضرورة: للفقهاء اتجاهان في حكم رمي العدو المتترسين أو المتحصنين بالمسلمين، حال وجود مصلحة أو حاجة إلى الرمي، دون ضرورة إليه، أو خوف من العدو على المسلمين، وبيان ذلك على النحو التالي:

الاتجاه الفقهي الأول: مجمله: جواز رمي العدو، وإن أفضى ذلك إلى قتل المسلمين المتترس بهم، مادام هناك مصلحة أو حاجة إلى الرمي، ولو لم تكن إليه ضرورة، ويقصد العدو بالرمي دون الأتراس المسلمين ـ كما هو الأمر في حال الضرورة ـ لأن تعمد قتل المسلم لا يجوز في كل حال، ولأن التمييز بالنية ممكن، وإن لم يمكن فعلاً، والتكليف بحسب الطاقة، وبهذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد، وعامة الفقهاء

---

(١) مجمع الأنهر ١/٦٣٥ وشرح الخرشي ٣/١١٣ والأم ٤/٢٨٧ والمبدع ٣/١٢٣.

الحنفية، سوى الحسن بن زياد صاحب أبي حنيفة، وبجواز الرمي قال الثوري أيضاً(١)، وهو قول مرجوح من قولين للمالكية والشافعية والحنابلة(٢).

أدلة أصحاب هذا الاتجاه الفقهي: استدل أصحاب هذا الاتجاه ـ وعمدتهم الحنفية ـ بأدلة أوردوها مجملة متداخلة، أعرضها على النحو التالي:

الدليل الأول: المعقول: وبيانه: أن الجهاد مشروع، والحاجة إليه قائمة، ومن مقاصده كسر شوكة العدو، وتوهين كيدهم، وتسهيل الوصول إلى الظفر بهم، وإن تترسوا بالمسلمين، لئلا يتخذوا التترس ذريعة لبقائهم واستمرار قوتهم، إلا أننا نقصد بالرمي ـ دائماً ـ جيش العدو دون المسلمين الأتراس(٣).

وقال أصحاب هذا الاتجاه أيضاً: لو لم نقل بالرمي للحاجة إلى الجهاد، لا نسد باب الجهاد، لأن في الرمي «وهو من لوازم الجهاد» دفع الضرر العام بإلحاق ضرر خاص، فكان أولى(٤).

والذي يبدو: أن هذا المعقول يستند إلى حكمة مشروعية الجهاد، الذي يقصد به تحقيق المصالح والمنافع للناس، وذلك بنشر الإسلام، فضلاً عن دفع المفاسد والأضرار عنهم، وذلك بإزالة قوة الكفر ومنع استمرارها، وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله﴾(٥).

---

(١) تبيين الحقائق ٣/٢٤٤ وأحكام القرآن للجصاص ٣/٣٩٤.
(٢) حاشية العدوي ٣/١١٤ والأم ٤/٢٨٧ وروضة الطالبين ١٠/٢٤٦ والإنصاف ٤/١٢٩.
(٣) تبيين الحقائق ٣/٢٤٣ ـ ٢٤٤ واللباب ٤/١١٨.
(٤) تبيين الحقائق ٣/٢٤٤.
(٥) سورة الأنفال: الآية ٣٩.

كما يستند هذا المعقول ـ فيما يبدو ـ إلى مشروعية إغاظة العدو والنيل منهم وكبتهم وإزالة قوتهم، كما جاء في قوله تعالى: ﴿ولا يطؤون موطئاً يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلاً إلا كتب لهم به عمل صالح﴾(١).

الدليل الثاني: القياس: وبيانه: أنه لو كان يحرم رمي العدو وقتالهم إذا كان معهم أطفال المسلمين، للزم من هذا تحريم رميهم أيضاً إذا كان معهم أطفالهم ونساؤهم، لنهي النبي ﷺ عن قتل نساء الكفار وصبيانهم، لكن اللازم ممتنع، لأن المنقول عنه ﷺ وعن أصحابه رضي الله عنهم في حصارهم لبني النضير، وبني قريظة، وأهل خيبر، وأهل الطائف، أنهم أجهدوهم بأشد ما قدروا عليه، بل نصبوا المنجنيق على أهل الطائف، ولو كان قتل صبيانهم حراماً في تلك الحال، لنهى رسول الله ﷺ عن نصب المنجنيق، وعن قتل الصبيان. ثم لم تزل سيرة السلف من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم هكذا في حصون العدو، التي لا تخلو عادة من الصبيان والشيوخ والتجار والأسرى، ولم يبلغنا عن أحد الصحابة أنه كف عن رمي حصون العدو لمنزلة النساء والصبيان الكفار، ولمنزلة من لا يحل قتله من أسرى مسلمين، أو نساء وصبيان المسلمين المتحصن بهم، لأن القصد في الحالين رمي جيش العدو، دون من عندهم من صبيانهم ونسائهم، أو الصبيان والنساء والأسرى المسلمين، وإذا ثبت هذا في رمي العدو المتحصنين، يقال نحوه في رمي العدو المتترسين...(٢).

وهكذا يتضح: أن أصحاب هذا الاتجاه الفقهي الأول، اعتمدوا في جواز رمي العدو المتترسين بالمسلمين في حال انتفاء الضرورة، على المعقول المشتمل على وجهين(٣): الأول: دفع الضرر العام الحاصل من بقاء قوة

---

(١) سورة التوبة: الآية ١٢٠، وانظر تبيين الحقائق ٣/ ٢٤٤.

(٢) الرد على سير الأوزاعي ص ٦٦ والكفاية على الهداية ٥/ ١٩٨ وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦.

(٣) قارن بين هذين الوجهين هنا وبين الوجهين السابقين في الرمي حال الضرورة.

الكفر، والثاني: تحقيق المنافع والمصالح الشرعية بين الأنام بنشر الإسلام، وهذا ما يتضمنه معنى الحاجة إلى الجهاد. كما اعتمدوا على القياس، حين قاسوا النساء والصبيان المسلمين على النساء والصبيان الكفار...

مناقشة أدلة أصحاب هذا الاتجاه: يناقش ما أورده أصحاب هذا الاتجاه بما يلي:

أولاً: يناقش دليل المعقول: بأن رمي العدو حال تترسهم بمسلم في قلعة ونحوها مصلحة مظنونة، إذ لم نقطع بظفر بالقلعة، ومن أوصاف المصلحة المعتبرة أن تكون قطعية، وهي هنا ليست قطعية، فلا يحل رمي الترس، إذ لا ضرورة وفينا غنية عن القلعة، فنعدل عنها، ولا نرمي الكفار المتحصنين بها، لحرمة رمي الترس المسلم(١).

ولم يسلم الحنفية بهذا، بل قالوا: إن المصلحة المظنونة معتبرة في الشرع، ولاسيما إذا غلب الظن، ولو لم نعتبر هذا المعنى، لأدى إلى سد باب الجهاد(٢).

ثانياً: يمكن أن يقال عن الاستدلال بالقياس: بأنه قياس مع الفارق، وهو قياس أدنى، لأن حرمة أولاد المسلمين ونسائهم أقوى من حرمةأولاد الكفار ونسائهم، لكن هذا لا يمنع القول: بأن كلا النوعين مشتركان في كونهما منهياً عن قتلهما، مع اختلاف العلة فيهما...

الاتجاه الفقهي الثاني: مجمله: أنه يحرم رمي العدو المتترسين بالمسلمين، وذلك حال انتفاء الضرورة، لئلا يصاب المسلمون الأتراس، وهذا هو القول الراجح من قولين للمالكية والشافعية والحنابلة(٣)، وبه

---

(١) المستصفى ١/١٤١.

(٢) تبيين الحقائق ٣/٢٤٤ والمصتفى ١/١٤٢.

(٣) القوانين الفقهية ص ٩٨ وحاشية العدوي ٣/١١٤ والأم ٤/٢٨٧ وحاشية القليوبي ٤/٢١٩ والإنصاف ٤/١٢٩ والمغني ١٣/١٤١.

قال الأوزاعي، والليث بن سعد(١)، وهو قول الحسن بن زياد صاحب أبي حنيفة(٢).

أدلة أصحاب هذا الاتجاه: استدل أصحاب هذا الاتجاه بأدلة وردت عندهم مجملة ومتداخلة، أفصلها على النحو التالي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطؤوهم فتصيبكم منهم معرّة بغير علم ليدخل الله في رحمته من يشاء لو تزّيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذاباً أليماً﴾(٣).

والمشهور أن هذه الآية من سورة الفتح نزلت عقب صلح الحديبية، ويذكر الله تعالى فيها أنه: كفّ المسلمين يوم الحديبية عن عدوهم في مكة، لئلا يطأ المسلمون بأقدامهم وأقدام خيولهم إخوانهم المؤمنين المختلطين بالعدو في مكة، دون أن يعلم المسملون شيئاً عن أحوالهم وأوصافهم، وكان عدد هؤلاء المؤمنين المختلطين بالعدو سبعة رجال وامرأتان(٤).

وجه الدلالة في الآية: أن المسلمين لو وطئوا إخوانهم وقتلوهم حال اختلاطهم بالعدو، لأصابهم من ذلك معرة، أي: إثم، كما في قول لبعض المفسرين(٥)، فدل هذا على أن موجب الإثم وهو قتل المؤمنين المختلطين بالعدو معصية يحرم فعلها(٦). بدليل أنه لو تزيل المؤمنون عن المشركين بمكة، وتفرقوا عنهم ولم يختلطوا بهم، لسلط الله تعالى نبيه ﷺ والمؤمنين

---

(١) المغني ١٣/١٤٢.

(٢) نتائج الأفكار ٥/١٩٩.

(٣) سورة الفتح: الآية ٢٥.

(٤) التحرير والتنوير ٢٦/١٩٠.

(٥) فتح القدير للشوكاني ٥/٥٤.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٦٩٥.

الذين معه على العدو بالقتل بالسبي..(١). هذا، وقد احتج المالكية(٢)، والحنابلة والأوزاعي والليث بهذه الآية على الوجه الآنف في تحريم رمي العدو المتترسين بالمسلمين في غير حال الضرورة أو الخوف على بيضة «مجتمع» الإسلام(٣)، ولم أقف على احتجاج للشافعية والحسن بن زياد بهذه الآية الكريمة.

الدليل الثاني: المعقول: وبيانه: أن الحال ليس حال ضرورة ولا خوف على جماعة المسلمين، فلا يحل الإقدام على قتل مسلم معصوم الدم، لأن قتله حرام، وترك قتل الكافر جائز، فلا يفعل الحرام وفي الأمر سعة(٤). وقد نقل عن الليث قوله: ترك فتح حصن يقدر على فتحه، أفضل من قتل مسلم بغير حق(٥)، وقال الأوزاعي: كيف يرمون من لا يرونه؟ إنما يرمون أطفال المسلمين!(٦).

مناقشة الحنفية لأدلة الجمهور: ناقش الحنفية ـ عمدة أصحاب الاتجاه الفقهي الأول ـ الأدلة الآنفة التي ساقها الجمهور، وأعرض تلك المناقشة على النحو التالي:

أولاً: مناقشة الاحتجاج بالآية: قال الحنفية: إن آية: «ولولا رجال مؤمنون» أوّلَها المانعون في غير موضعها، إذ لا دلالة فيها على موضع الاختلاف، بل أكثر ما فيها: أن الله تعالى كف المسلمين عن العدو، لأنه كان فيهم قوم مؤمنون، لم يأمن الصحابة أن يصيبوهم، فدل ذلك على إباحة

---

(١) زاد المسير ٧/ ٤٤٠ ـ ٤٤١.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٦٩٦ وتفسير القرطبي ١٦/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٩٥ والمبدع ٣/ ٣٢٤.

(٤) الكفاية على الهداية ٥/ ١٩٨ وأحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٦٩٦ وتحفة المحتاج ٩/ ٢٤٢ والمغني ١٣/ ١٤١ ـ ١٤٢.

(٥) المغني ١٣/ ١٤٢.

(٦) المغني ١٣/ ١٤٢.

ترك رميهم، وإباحة الإقدام عليه، وكل ذلك على وجه التخيير، وهكذا فلا دلالة على حظر الإقدام عليهم وبينهم مسلمون، وإذا كان الأمر كذلك على سبيل التخيير، فالكف عن العدو على الحال التي نحن بصددها جائز، ورمي العدو على تلك الحال جائز أيضاً(١).

وقال الحنفية أيضاً: إن قيل: في فحوى الآية ما يدل على الحظر، وهو قوله: «فتصيبكم منهم معرة» والمعرة: الإثم على المعصية، إذ لولا الحظر ما أصابتهم معرة من قتل إخوانهم الأتراس لو فعلوا، فالجواب عن هذا: أن أهل التأويل لم يجمعوا على أن المراد بالمعرة هنا: الإثم، بل إنهم اختلفوا في ذلك على عدة أقوال(٢):

القول الأول: المعرة: الإثم، قاله ابن زيد والزجاج والجوهري(٣).

القول الثاني: المعرة: غرم الدية، قاله ابن اسحق(٤).

القول الثالث: المعرة: كفارة الخطأ، قاله الكلبي ومقاتل والطبري(٥).

القول الرابع: المعرة: الشدة، قاله قطرب(٦).

القول الخامس: المعرة: تصيب الكفار وتعييرهم للمسلمين بقتل إخوانهم، قاله منذر بن سعيد(٧).

القول السادس: المعرة: الغم والتأسف على قتل إخوانهم، قاله بعض

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٩٥ والرد على سير الأوزاعي ص ١٦.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٩٥ ـ ٣٩٦.

(٣) فتح القدير للشوكاني ٥/٥٤.

(٤) تفسير الماوردي ٤/٦٤.

(٥) فتح القدير للشوكاني ٥/٥٤ وروح المعاني ٩/١١٤.

(٦) تفسير القرطبي ١٦/٢٨٦.

(٧) روح المعاني ٩/١١٣.

المفسرين(١).

ثم قال الحنفية: إن القول الأول ضعيف، وقد ضعفه ابن عطية؛ لأنه لا إثم في قتل مؤمن مستور الإيمان بين أهل الحرب(٢)، وقد أخبر الله تعالى أن ذلك لو وقع كان بغير علم منا، ولا مأثم على المكلف ولا معصية فيما لم يعلمه، ولم يضع الله عليه دليلاً؛ وذلك للآية: ﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمّدت قلوبكم﴾(٣). فعلمنا مما تقدم أنه: لم يرد بالمعرة: الإثم؛ لذا قلنا بمشروعية رمي العدو على سبيل التخيير(٤).

أما القولان: الثاني والثالث، فيأتي الكلام عليهما في موضعه قريباً.

وأما بقية الأقوال في معنى المعرة: فليس فيها ما يفيد تحريم رمي العدو حال اختلاطهم بالمسلمين، بل غاية ما فيها أن المعرة هي: ما يصيب المسلم من شدة وغم وتعييب، على ما جرت به العادة ممن يتفق على يده قتل مؤمن..(٥).

ثم قال الحنفية أيضاً: وإذا ثبت ما ذكرنا من جواز الهجوم على الكفار مع العلم بكون المسلمين بين أظهرهم، وجب جواز مثله إذا تترسوا بالمسلمين؛ لأن القصد في الحالين رمي المشركين دونهم(٦).

ثانياً: مناقشة الاحتجاج بالمعقول: عارض الحنفية ما أورده الجمهور

---

(١) روح المعاني ٩/١١٩ وتفسير القرطبي ١٦/٢٨٦.

(٢) روح المعاني ٩/١١٣ ـ ١١٤.

(٣) سورة الأحزاب: الآية ٥.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٩٦.

(٥) المرجع السابق ٣/٣٩٦.

(٦) المرجع السابق ٣/٣٩٦.

في المعقول بأن المحفوظ المشهور من سنة النبي ﷺ وسيرة أصحابه في بني النضير وقريظة وأهل خيبر والطائف، ثم في حصون الأعاجم أنهم كانوا يرمون حصون العدو، وهي لا تخلو من النساء والصبيان والشيوخ والتجار والأسرى، وكان ذلك في غير حال الضرورة والخوف على المسلمين، وإنما للحاجة إلى إقامة فرض الجهاد ونشر الإسلام في البلاد، ولم يبلغ عن أحد منهم أنه كف عن الرمي وغيره، لمنزلة النساء والصبيان ونحوهم ممن لا يحل قتلهم، ولو كان يحرم رمي المشركين وقتالهم على تلك الحال، لحرم أيضاً رميهم لو كان معهم أطفال المسلمين وأسراهم ونحوهم ممن لا يحل قتلهم(١)، ولو أننا اعتبرنا هذا المعنى؛ لأدى إلى سد باب الجهاد، لكن نقول بجواز رمي العدو وقصدهم دون المسلمين المترس بهم، ونميز حين الرمي بالنية؛ لأن التمييز بها ممكن، وإن لم يكن فعلاً، وتبقى الطاعة هنا بحسب الطاقة(٢).

أما قولهم: لا يحل الإقدام على قتل مسلم معصوم الدم، لأن قتله حرام، وترك قتل الكافر جائز، فالجواب عنه: أنه لما أذن الشارع بالرمي صار الرمي مباحاً، وصار الأتراس المسلمون بمنزلة من أبيح قتله للمصلحة(٣).

الموازنة والترجيح بين الاتجاهين السابقين: بعد البحث في الاتجاهين الفقهيين السابقين ودراسة الأدلة والمناقشات، تتجه النفس إلى اختيار وتأييد الاتجاه الفقهي الأول القائل بجواز رمي العدو المتترسين والمتحصنين بالمسلمين، حال وجود مصلحة وحاجة إلى الرمي وإن لم تكن هناك ضرورة، وقد قام هذا الاختيار ـ فضلاً عما ذكره أصحاب الاتجاه الفقهي الأول ـ على عدة اعتبارات ومرجحات خارجية، أعرضها على النحو

---

(١) الرد على سير الأوزاعي ص ٦٦ ـ ٦٨ وأحكام القرآن للجصاص ٣/٣٩٦.

(٢) نتائج الأفكار ٥/١٩٩ واللباب ٤/١١٨.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٩٦ ونتائج الأفكار ٥/١٩٩.

التـــالي:

أولاً: ضعف استدلال أصحاب الاتجاه الفقهي الثاني بالآية: ﴿ولولا رجال مؤمنون.... فتصيبكم منهم معـرة﴾ على تحـريم رمي العـدو حـال تترسهم بالمسلمين، ويظهر وجه الضعف في عدم انطباق تعريف «الحـرام» على موضوع النزاع، فقد عرف العلماء الحرام بأنه: ما طلب الشارع تركه على سبيـل الحتم الإلـزام(١). ويعـرف ذلك بعـدة أمـور هي: إمـا بلفـظ التحريم، وإما بنفي الحل، وإما بصيغة النهي، وإما بالأمر بالاجتناب، وإما بالعقوبة على الفعل(٢). وليس في الآيـة المستـدل بهـا أي واحـد من هـذه الأمور، ومعنى هذا: أن رمي العدو في الحالة المتقدمة ليس حراماً، بل هـو مباح على سبيل التخيير، وهو ما يقول به أصحاب الاتجاه الفقهي الأول.

ثانياً: مما هو مقرر عند الفقهاء: منع وتحـريم رمي العـدو المتترس بالمسلمين حال انتفاء الحاجة والمصلحة؛ لأن الرمي وقتئذ عبث ومفسـدة، وليست أحكام الجهاد مبنية على ذلك(٣). لتعارضـها مع قوله تعالى: ﴿وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيهـا ويهلك الحـرث والنسـل واللـه لا يحب الفساد﴾(٤).

ومن المتفق عليه أيضاً بين أصحاب الاتجاهين السابقين جـواز رمي العـدو المتترسين بـــالمسلمين حـــال الضرورة والخـــوف على جمـــاعـــة المسلمين(٥)، وإنما الاختلاف في حكم الرمي حال الحاجة والمصلحـة دون حال الضرورة والخوف، فأجازه الأولون، ومنعه الآخرون.

---

(١) الإلمام بأصول الأحكام ص١١٣.

(٢) المرجع السابق ص١١٣.

(٣) رد المحتار ٣/٢٢٣.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٠٥.

(٥) سبق بيانه في ص١٨.

ونحن حينما اخترنا ورجحنا القول بالجواز، إنما قلنا هذا تنزيلاً للحاجة إلى رمي العدو منزلة الاضطرار إلى رميه ـ المتفق على جوازه بين الطرفين ـ وذلك عملاً بما هو مقرر من أن: «الحاجة تنزل منزلة الضرورة»(١). ولا تخفى هنا أهمية الحاجة إلى نشر الإسلام وتبليغ الدعوة، وجهاد العدو الممتنعين وإضعاف قوتهم، ولو أننا لم نأخذ هذا في الاعتبار، فإن العدو لا يألون جهداً في التترس بالأسرى والنساء والصبيان ونحوهم من «المدنيين» المسلمين، وذلك ليكفوا المجاهدين عنهم متى علموا بتوجههم نحوهم، وفي هذا ما لا يخفى من تعطيل الجهاد وسد بابه، وهو وجه من الوجوه المنهي عنها في قوله تعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾(٢).

وفسرت التهلكة هنا بالامتناع عن الإنفاق في الجهاد(٣)؛ لأن ذلك يعطله ويقوي العدو ويسلطهم.

ثالثاً: مما يرجح قول المجيزين لرمي العدو حال المصلحة وإن لم تكن ضرورة، ولو أفضى هذا إلى قتل المسلمين المتترس بهم، وجود نظائر لهذه الحالة، على جواز إهدار دم المسلم المعصوم للمصلحة، وذلك كإهدار دم البغاة وقطاع الطريق(٤)، وقتل الجاسوس، ومن يعمل عمل قوم لوط، والصائل على النفس والمال، ومكرر الجريمة الخطيرة، وشارب الخمر في الرابعة عند الحنابلة، فكل هؤلاء يجوز قتلهم بالنص للمصلحة العامة ومن باب السياسة الشرعية(٥)، فيقاس عليهم من حيث المعنى وبجامع

---

(١) شرح القواعد الفقهية ص١٥٥.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٥.

(٣) الدر المنثور ١/٤٩٩.

(٤) نتائج الأفكار ٥/١٩٩.

(٥) رد المحتار ٣/١٧٩ وتبصرة الحكام لابن فرحون ٢/٣٠٢ والسياسة الشرعية ص١١٤ والتعزير في الشريعة الإسلامية ص٣٠٥ ـ ٣٢٢.

المصلحة العامة: ما لو قتل المسلم الترس أثناء رمي جيش الكفار، غير أن هذا يكون شهيداً، كما قال عدد من الفقهاء ـ منهم ابن تيمية ـ لأننا بأمر الله وإباحته رمينا العدو فأصبنا الترس من غير قصد، فكنا في ذلك مأجورين ومعذورين(١).

رابعاً: من المرجحات الخارجية لقول المجيزين أصحاب الاتجاه الفقهي الأول: أن المنطق الحربي يقتضي التعامل مع العدو بالحذر من تحايلهم وخداعهم، وقصدهم التترس بالمسلمين، وينطبق على هذا توجيه الله تعالى للمؤمنين في عموم قوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم...﴾(٢). وفي آية أخرى: ﴿وليأخذوا حذرهم...﴾(٣).

كما أن المنطق الحربي يقتضي ـ أيضاً ـ التعامل مع العدو بالشدة والقهر والغلظة؛ وذلك لتدمير أسباب قوتهم وتمزيق جبهتهم، مع ما قد يقع في المسلمين من خسائر وتضحيات؛ لأن الجهاد مظنة لذلك، يقول الله تعالى: ﴿قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين ويذهب غيظ قلوبهم..﴾(٤) وفي آية أخرى: ﴿إن يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله...﴾(٥). والآيات في هذا المعنى

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/٥٤٧ وروضة الطالبين ١٠/٢٤٥ وإن قيل: إن كل المذكورين معتدون ومهدر دمهم بالحق، بخلاف الترس المسلم الذي لم يذنب ذنباً، فالجواب: أنه كما جاز قتل الترس المسلم حال الضرورة ـ وعُدَّ شهيداً ـ لتحقيق مقصود الشرع، فإنه يجوز قتله في حال الحاجة والمصلحة، تنزيلاً للحاجة منزلة الضرورة، والجهاد هنا حاجة، بل عدّه بعض الفقهاء ضرورة؛ لما فيه من إقامة الفرض على الكفار، وفي الكف عن قتال الكفار مخالفة لمقصود الشرع. انظر: بدائع الصنائع ٧/١٠٠ ـ ١٠١ وتحفة الفقهاء ٣/٥٠٣ والمستصفى ١/١٤٤.

(٢) سورة النساء: الآية ٧١.

(٢) سورة النساء: الآية ١٠٢.

(٤) سورة التوبة: الآية ١٤ ـ ١٥.

(٥) سورة آل عمران: الآية ١٤٠.

كثيرة.

وهكذا بمجموع ما تقدم ذكره، يترجح ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الفقهي الأول، من جواز رمي العدو المتترسين بالمسلمين حال وجود مصلحة وحاجة إلى الرمي، ولو دون ضرورة، وإن أدى إلى قتل المتترس بهم.

المبحث الثالث

في بيان الحكم الشرعي فيمن قتل ترساً مسلماً

لو رمى مسلم العدو المتحصنين أو المتترسين بالمسلمين، فأصاب مسلماً ترساً فقتله، فما مدى المسؤولية ديانة، وما الجزاءات الدنيوية المترتبة على ذلك؟ وما الحكم الشرعي في ذلك؟

المطلب الأول

في بيان الحكم الشرعي المترتب ديانة على من قتل ترساً مسلماً

من خلال تتبع كتابات الفقهاء ظهر أنهم يفرقون في الحكم ديانة بين حالتين: حالة رمي العدو للضرورة... وحالة رميهم للحاجة دون ضرورة.

الحالة الأولى
الحكم الشرعي ديانة فيمن قتل ترساً مسلماً
حال الضرورة لرمي العدو

يرى عامة الفقهاء أنه: لا إثم ولا مؤاخذة على الرامي إن قصد العدو برميه حال الضرورة، فأصاب مسلماً ترساً علم أنه يصيبه؛ وذلك لأن الحال حال ضرورة، وحرمة من معنا من المسلمين أعظم حرمة ممن في أيدي العدو، أما المسلم الذي هلك بينهم فهو قد رزق الشهادة لأجل مصلحة الإسلام(١).

الحالة الثانية
الحكم الشرعي ديانة فيمن قتل ترساً مسلماً
حال الحاجة لرمي العدو

للفقهاء قولان في الحكم الشرعي ديانة فيمن قتل ترساً مسلماً حال الحاجة لرمي العدو، وهذان قولان متفرعان من اختلافهم السابق في إباحة رمي العدو المتترسين بالمسلمين، إن كان الرمي للحاجة والمصلحة دون ضرورة:

القول الأول: هو للحنفية سوى الحسن بن زياد صاحب أبي حنيفة، ومجمله: أنه لا إثم ولا مؤاخذة على الرامي؛ لأنه قصد برميه المشركين دون الأتراس المسلمين، وهو بهذا لا يؤاخذ على فعل مباح أصلاً، وقالوا: إن المراد بالمعرة في الآية: «فتصيبكم منهم معرة»: الشدة والغمّ والعيب، وليس المراد بها الإثم؛ لما سبق بيانه(٢).

---

(١) بدائع الصنائع ٧/١٠١ وروضة الطالبين ٠١/٥٤٢ ومجموع الفتاوى ٨٢/٧٤٥.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٩٦ وانظر ص ٣٠ ـ ٣٢.

ويبدو أن الثوري يلتقي مع الحنفية في القول بانتفاء الإثم والمؤاخذة في هذه الحالة(١).

القول الثاني: هو ظاهر كلام المالكية والشافعية والحنابلة(٢)، ومقتضى الكلام المنقول عن الأوزاعي والليث(٣)، والحسن بن زياد(٤). ومجمله: أن الإثم يلحق الرامي المسلم إن رمى العدو في غير حال الضرورة، وعلم أنه قد يتلف مسلماً ترساً؛ وذلك لأنه لا يحل له الإقدام على قتل مسلم، كما أن التوصل إلى المباح بالمحظور لا يجوز، ولا سيما بروح المسلم(٥). ويبدو أن هذا القول يعود في أصله إلى تفسير «المعرة» بالإثم، كما يرى ذلك بعض أهل التأويل(٦).

والذي أختاره هو القول الأول، وذلك تبعاً لما رجحته من جواز رمي العدو المتترسين بالمسلمين في غير حال الضرورة، لأنه لا مؤاخذة على فعل مباح أصلاً.

المطلب الثاني

في بيان الجزاءات الشرعية الدنيوية المترتبة على من قتل ترساً مسلماً

يقصد بالجزاءات الشرعية الدنيوية هنا: القصاص والكفارة والدية،

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٩٥ وتفسير القرطبي ١٦/٢٨٧.

(٢) تفسير القرطبي ١٦/٢٨٧ ونهاية المحتاج ٨/٦٢ ومطالب أولي النهى ٢/٥١٨ ـ ٥١٩.

(٣) المبدع ٣/٣٢٤.

(٤) تبيين الحقائق ٣/٢٤٤.

(٥) المراجع الخمسة الأخيرة.

(٦) انظر ص٣٠.

ويمكن الحديث عنها في فرعين اثنين، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

في حكم القصاص من الرامي الذي يقتل ترساً مسلماً

أولاً: القصاص من الرامي لقتله ترساً مسلماً حال الضرورة

لرمي العدو: نص المالكية والشافعية على أن الرامي إن رمى العدو حال الضرورة، وقتل ترساً مسلماً، لا يقتص منه، وهذا ظاهر كلام الحنفية والحنابلة، الذين ذكروا: أن القتل هنا ليس عدواناً محضاً؛ لأن الرامي لم يقصد قتل الترس وإن قتله فعلاً، والتكليف من الشرع واقع بحسب الطاقة، هذا فضلاً عن أن القصاص لا يجتمع مع إباحة الشرع للرمي في حالة الضرورة التي هي موضوع الحديث(١).

ثانياً: القصاص من الرامي لقتله ترساً مسلماً حال الحاجة

لرمي العدو: مجمل أقوال الفقهاء أنه: لو رمى مسلم العدو حال الحاجة إلى الرمي ولو دون ضرورة، فقتل ترساً مسلماً، فلا قصاص على الرامي؛ وذلك لانتفاء العدوان المحض، ولأنه لم يقصد قتل الترس وإن قتله فعلاً(٢).

هذا، ونقل عن البغوي: لو تترس الكفار بمسلمين، ولم تدع ضرورة إلى رميهم، واحتمل الحال الإعراض عنهم، لم يجز رميهم، فإن رمى رام فقتل مسلماً لزمه القصاص إن علمه مسلماً، كما لو قتل مسلماً في دار

---

(١) تبيين الحقائق ٣/٢٤٤ وتفسير القرطبي ٥/٣٢٤ و ١٦/٢٨٧ ـ ٢٨٨ وحاشية الشراوني ٩/٢٤٣ والمغني ١٣/١٤٢.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٩٤ ـ ٣٩٦ وتفسير القرطبي ١٦/٢٨٧ وحاشية ابن قاسم ٩/٢٤٢ والمغني ١٣/١٤١ ـ ١٤٢.

الحرب، وإن ظنه كافراً فلا قصاص عليه(١).

الفـــرع الثـــــاني
في حكم الكفارة والديه على الرامي
الـــذي يقتـــل ترســـاً مســـلماً

للفقهاء ثلاثة اتجاهات فقهية في حكم الكفارة والدية على قاتل الترس المسلم إن رمى العدو، سواء كـان الـرمي حـال الضرورة، أو في غير حـال الضرورة، وبيان ذلك على النحو التالي:

الاتجاه الفقهي الأول: تجب الكفارة والديـة في قتـل الترس المسلم حال رمي العدو المتترسين به، لا فرق بين الرمي الضرورة وبين الـرمي في غير حال الضرورة، وهذا قول المالكية(٢)، وهو القول الراجـح للشـافعيـة من قولين لهم(٣)، وبه قال الحنابلة في قول مرجـوح لهم من قـولين(٤)، وهو مقتضى ما ذهب إليه الأوزاعي والليث(٥)، وبه قال الحسن بن زياد صاحب أبي حنيفة(٦).

واستدل أصحاب هذا الاتجاه بما يلي:

---

(١) روضة الطالبين ٢٤٦/١٠.

(٢) تفسير القرطبي ٢٨٧/١٦.

(٣) روضة الطالبين ٢٤٦/١٠ وحاشية ابن قاسم ٢٤٢/٩.

(٤) مطالب أولي النهى ٥١٩/٢.

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٣٩٥/٣ والمغني ١٤٢/١٣.

(٦) بدائع الصنائع ١٠١/٧.

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله﴾(١).

وجه الدلالة: أن الرامي قتل مؤمناً معصوماً خطأ بغير عمد محصن، فوجب موجبه لهذه الآية(٢).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات.. فتصيبكم منهم معرّة بغير علم﴾(٣).

وجه الدلالة: أن بعض أهل التأويل قالوا: إن المراد بالمعرة في هذه الآية: الكفارة والدية(٤).

الدليل الثالث: المعقول: وبيانه: أن القتل وقع على دم مسلم معصوم، وذلك للضرورة إلى رمي العدو، والضرورة تقدر بقدرها في رفع المؤاخذة وليس في انتفاء الضمان، كتناول مال الآخرين حال المخمصة، إذ يرخص له التناول، وترفع عنه المؤاخذة لا الضمان، ويلحق بهذا الذي ذكروه: الرمي في غير حال الضرورة، لانتفاء قصد الرامي إلى قتل الترس المسلم، ولعدم العدوان المحض، ولهذا تجب الكفارة والدية(٥).

الاتجاه الفقهي الثاني: تجب الكفارة ولا تجب الدية على الرامي إن قتل مسلماً متترساً به، سواء كان رمي العدو للضرورة أو لغيرها، وهذا هو القول المرجوح من قولين للشافعية(٦)، وبه قال الحنابلة في القول

---

(١) سورة النساء: الآية ٩٢.

(٢) تبيين الحقائق ٣/٢٤٤ وتفسير اقرطبي ٥/٣٢٣ و ١٦/٢٨٥ ـ ٢٨٦ ـ ٢٨٧ وحاشية ابن قاسم ٩/٢٤٢ والمغني ١٣/١٤٢.

(٣) سورة الفتح: الآية ٢٥.

(٤) تفسير الماوردي ٤/٦٤ وزاد المسير ٤/٤٤٠ وانظر ص٣٠.

(٥) بدائع الصنائع ٧/١٠١ وأسنى المطالب ٤/١٩١ والمغني ١٣/١٤٢.

(٦) روضة الطالبين ١٠/٢٤٦ وحاشية ابن قاسم ٩/٢٤٢.

الآخر الصحيح عندهم(١)، وهو ما ذهب إليه سفيان الثوري(٢).

دليل أصحاب هذا الاتجاه: استدلوا لما ذهبوا إليه بأن: المسلم الترس قتل في دار الحرب برمي مباح حال الضرورة، ودون قصد إلى قتله في غيرها، وهو بهذا يدخل في عموم الآية: ﴿فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة﴾(٣).

وجه الدلالة: أن الآية لم تذكر دية، فلهذا تجب الكفارة ولا تجب الدية(٤).

الاتجاه الفقهي الثالث: لا تجب الكفارة ولا الدية على الرامي، إن قتل ترساً مسلماً حال رمي العدو للضرورة ولغيرها، وهذا قول الحنفية سوى الحسن بن زياد(٥)، واستدلوا لذلك بما يلي:

الدليل الأول: عموم ما روي عنه ﷺ أنه كان يقول في وصيته لأمير الجيش: «فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا، فاستعن بالله وقاتلهم» رواه مسلم(٦).

وجه الدلالة: أن الحديث أفاد جواز محاربة العدو بكل ما يمكن، وإن تترسوا بالمسلمين، لكننا نقصد العدو بالرمي دون المسلمين، وإذا ثبت هذا فإن الرمي يصير مباحاً، ولا يبقى على الرامي تبعة؛ لأن الفعل المباح لا يوجب الكفارة ولا الدية(٧).

---

(١) مطالب أولي النهى ٢/٥١٩.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٩٥ وأحكام القرآن لابن العربي ٤/١٦٩٦.

(٣) سورة النساء: الآية ٩٢.

(٤) المغني ١٣/١٤٢.

(٥) مجمع الأنهر ١/٦٣٥ وبدائع الصنائع ٧/١٠١.

(٦) صحيح مسلم ٣/١٣٥٧.

(٧) تبيين الحقائق ٣/٢٤٣ ـ ٢٤٤ وأحكام القرآن للجصاص ٣/٣٩٥ ـ ٣٩٦.

الدليل الثاني: القياس على ما أخرجه الترمذي وأبو داود مرسلاً عن ثور بن يزيد، وأخرجه البيهقي مرفوعاً عن أبي عبيدة رضي الله عنهم جميعاً: أن رسول الله ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف»(١).

ووجه الاستدلال هنا: أن النبي ﷺ رمى العدو بالمنجنيق، وقد علم أنه قد يصيب منهم النساء والذرية ومن لا يجوز تعمدهم بالقتل، وإذا كان كذلك، فإنه يجوز رمي العدو مع العلم بأن بينهم مسلمين لا يجوز تعمدهم بالقتل، لأن القصد في الحالين رمي جيش العدو دون المتحصن بهم من النساء والصبيان ومن لا يجوز قتله، وهكذا صار الجميع في الحكم بمنزلة من أبيح قتله فلا يجب به كفارة ولا دية(٢).

الدليل الثالث: المعقول: لا تجب الكفارة ولا الدية على الرامي في قتله ترساً من المسلمين؛ لأن الجهاد فرض على المسلمين، والغرامات «وهي هنا: الكفارة والدية» لا تقترن بالفروض، كما لو مات من عزره القاضي أو حده، فلا دية فيه ولا كفارة، لأن القضاء بذلك فرض على القاضي، وإلا لامتنع الناس من القضاء والجهاد ونحوهما خوفاً من لزوم الكفارة والدية. ومن المعلوم أن إيجاب ما يمنع من إقامة الواجب متناقض والواجب الذي لم يسقطه الشرع، وهو هنا: الجهاد، فدل هذا على أن الذي يسقط هو الغرامات. دية وكفارة(٣).

مناقشة الحنفية لأدلة مخالفيهم: ناقش الحنفية أدلة مخالفيهم على النحو التالي:

أولاً: إن قتل الترس المسلم هنا ليس من باب العمد وشبيهه، لانتفاء العدوان المحض، كما أنه ليس من باب الخطأ المحض، للعلم بوجود الترس،

---

(١) نيل الأوطار ٧/ ٢٤٥ والسنن الكبرى للبيهقي ٩/ ٨٤.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦ وتبيين الحقائق ٣/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤.

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ١٠١ ونتائج الأفكار ٥/ ١٩٩.

لكنا أهدرنا اعتباره هنا كما أهدرنا اعتبار أولاد ونساء العدو، وإن كان الواجب أن لا يقصد هؤلاء جميعاً بالرمي، وإذا ثبت هذا فليس في المسألة قتل خطأ، حتى تجب الكفارة والدية استناداً إلى آية القتل الخطأ..(١).

ثانياً: إن المراد بالمعرة في الآية: الشدة والعيب والغم، كما ذهب إلى هذا بعض أهل التأويل، وليس المراد بها: الكفارة والدية، إذ لا دلالة عليه من لفظه ولا من غيره(٢)، وقد ضعف ابن عطية ـ وهو من كبار المفسرين ـ تفسير: «المعرة» في الآية بالدية، لأنه لا دية في قتل مؤمن مستور الإيمان بين أهل الحرب(٣). أما تفسير بعضهم للمعرة: بالكفارة فضعيف؛ لأن دار الحرب عندنا ـ أي: الحنفية ـ تمنع وجوب ما يندرىء بالشبهات(٤).

ثالثاً: إن قياس ضمان قتل الترس المسلم على ضمان أكل مال الآخرين حال المخمصة غير مسلم به، لأن الأخير رخصة وليس فرضاً، حتى كان تركه أولى لكونه أخذاً بالعزيمة، بخلاف الجهاد الذي وقع فيه القتل فهو فرض، لا تجامعه الغرامات..(٥).

الموازنة والترجيح بين الاتجاهات الثلاثة في حكم الكفارة والدية على الرامي: بعد دراسة الاتجاهات الفقهية الثلاثة السابقة وأدلتها، تتجه النفس إلى اختيار وتأييد قول الحنفية بانتفاء وجوب الكفارة والدية، وذلك لوجاهة أدلتهم، ولمرجحات خارجية ظهرت في البحث، وذلك على النحو التالي:

أولاً: إن محل النزاع من مسائل النوازل الاجتهادية، التي لم يرد

---

(١) نتائج الأفكار ٥/١٩٩.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٩٦ وانظر ما سبق في ص٣٠.

(٣) روح المعاني ٩/١١٤.

(٤) روح المعاني ٩/١١٤.

(٥) تبيين الحقائق ٣/٢٤٤.

فيها نص خاص، وهي لا يمكن أن تقاس على مسائل أخرى في القتل الخطأ نص فيها على الكفارة والدية أو أحدهما؛ لانتفاء التشابه بينها في بعض الوجوه، وذلك أن مسألتنا ليست من باب القتل الخطأ المحض، وليست من باب القتل العمل وشبهه؛ لانتفاء قصد العدوان المحض.

ثانياً: إن إباحة الشارع للرمي ـ حال الضرورة أو الحاجة إليه ـ مع العلم بكون المسلمين الأتراس في تلك الجهة، يصير الأتراس بمنزلة من أبيح قتله لمصلحة المسلمين، من مثل البغاة وقطاع الطريق والجواسيس، وهؤلاء يقتلون من باب السياسة الشرعية، ولا كفارة ولا دية في قتلهم، وكذلك الحالة في الاتراس المسلمين إذا قتلوا، لكنهم يفترقون عمن ذكرنا بأنهم شهداء قتلوا لمصلحة الإسلام، ويبعثون على نياتهم يوم القيامة(١).

ثالثاً: من المرجحات الخارجية لعدم وجوب الكفارة والدية في الفعل المباح أصله ـ وهو هنا: رمي العدو وإصابة الأتراس المسلمين ـ ما اتفق عليه الفقهاء: أنه ليس على أحد تباعة ولا ضمان بسبب من مات أثناء حده أو تعزيره؛ لأن أصل الفعل مباحٌ، وهو قد وقع بأمر الله تعالى، وأمر رسوله ﷺ فلا مؤاخذة فيه، لانتفاء العدوان(٢). وإذا كان الأمر كذلك، فما قيل في الحدود المشروعة، ينبغي أن يقال في الجهاد المشروع، الذي قد يهلك فيه مسلمون تترس بهم العدو، بل هذا أولى؛ لأن المصلحة في الجهاد متحققة قطعاً لكل الأمة، حيث تندفع مفسدة استعلاء العدو وتسلطه على جميع المسلمين.

رابعاً: مما هو معلوم أنه وقع للمسلمين مع عدوهم حروب كثيرة، كانوا يرمون فيها حصون العدو، لاعلى وجه الضرورة ولا الخوف من العدو، وإنما للمصلحة وللحاجة إلى الفتح ونشر الإسلام، وكانت تلك

---

(١) انظر ما سبق في ص٣٥ ـ ٣٦.

(٢) المغني ١٢/٥٠٣ ـ ٥٠٤.

الحصون لا تخلو من أسرى وتجار ونساء وصبيان مسلمين، كما أن تلك الحروب لا تخلو من قيام العدو بالتوقي والتترس بمن عنده من المسلمين، ولم ينقل عن أحد أنه كفر وودي، عن قتله مسلماً تحصن أو تترس به العدو في تلك الحروب، فدل هذا على عدم وجوب الكفارة والدية، وهو ما يقول به الحنفية.

الخاتمـــة

في أهم معالم ونتائج هذا البحث

جرياً على العادة الحسنة ألخص أهم معالم ونتائج هذا البحث على النحو التالي:

أولاً: إن أحكام تحصن العدو بالمسلمين «المدنيين» والأسرى تلتقي إجمالاً مع أحكام تترس العدو بالمسلمين، ومن الصور القريبة له ما يطلق عليه حديثاً: الاحتماء بالمدنيين وغيرهم واتخاذهم دروعاً بشرية، سواء أكان ذلك الاحتماء الحربي في الحافلات أم القطارات أم الطائرات...

ثانياً: يؤكد البحث اتفاق جميع الفقهاء المسلمين على عصمة وحرمة دم المسلم أينما كان: في بلاد الإسلام وفي غيرها.

ثالثاً: تنقسم أحوال رمي العدو المتترسين بالمسلمين إلى حالتين: الحالة الأولى: قيام الضرورة على رمي العدو، لكون الحرب ملتحمة وقائمة فعلاً، أو للخوف من العدو حال توقيهم بمن عندهم من المسلمين وتقدمهم في بلاد الإسلام.

أما الحالة الثانية: فهي بروز الحاجة والمصلحة دون الضرورة إلى رمي العدو المتترسين بالمسلمين، وذلك في غير حال التحام الحرب، وكما لو كان المسلمون هم المتقدمين في أرض العدو.

رابعاً: يوضح هذا البحث أن الفقهاء متفقون على جواز رمي العدو

المتترسين بالمسلمين، وهذا في الحالة الأولى ـ حال الضرورة ـ ولـو أفضى الرمي إلى قتـل المتترس بهم، لأدلـة اعتمـدوا عليهـا في ذلك، لكن يجب على الرماة أن يقصدوا بالرمي إصابة العدو دون المسلمين.

خامساً: للفقهـاء اتجـاهـان فقهيـان في حكم رمي العـدو المتترسين بالمسلمين حال وجود المصلحة والحاجة دون الضرورة للرمي، وإن أفضى إلى قتل الأتراس المسلمين: الاتجاه الأول: جواز الـرمي، والاتجـاه الثـاني: تحريمه، وقد تم بيان الأدلة في ذلك.

سادساً: تم في هذا البحث اختيار وترجيح القول بجواز رمي العـدو عند الحاجة إلى ذلك ولـو دون ضرورة، وإن أفضى إلى قتـل المتترس بهم، وذلك اعتماداً على مرجحات خارجية ظهرت أثناء الدراسة.

سابعاً: يرى عامة الفقهاء أنـه: لا إثم ولا قصـاص على الـرامي إن أصاب ترساً مسلماً حال الرمي للضرورة. أما في غير حال الضرورة، فقـد اتفق الفقهاء على أنه: لا قصاص على الرامي، واختلفوا في تأثيمه ومؤاخذته ديانة على قولين: الأول: يأثم، والثاني: لا يأثم.

ثامناً: يبرز هذا البحث إن أصاب ترسـاً مسلـماً، في حـال الضرورة لرمي العدو، وفي حال الحاجة والمصلحة دون الضرورة، وهذه الاتجاهـات كما يلي:

الاتجاه الفقهي الأول: تجب الكفارة والدية.

الاتجاه الفقهي الثاني: تجب الكفارة ولا تجب الدية.

الاتجاه الفقهي الثالث: لا تجب الكفارة ولا الدية.

تاسعاً: اختيار وترجيح الاتجاه الأخير القائل بنفي وجوب الكفـارة والدية؛ وذلك لوجاهة أدلة ومنـاقشـة أصحـاب هـذا الاتجـاه لمخـالفيهم، ولمرجحات خارجية لها صلة بمحل الاختلاف.

والحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

■■ كتب التفسير :

١ ـ أحكام القرآن للجصاص ـ طبع إسطنبول ١٣٢٥هـ.

٢ ـ أحكام القرآن، لابن العربي ـ ط.٢ لعيسى البابي الحلبي بمصر ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م.

٣ ـ التحرير والتنوير، لابن عاشور ـ طبع الدار التونسية للنشر ١٩٨٤م.

٤ ـ تفسير القرطبي «الجامع لأحكام القرآن» ط.١ لدار الكتب المصرية بالقاهرة ١٣٥٦هـ ـ ١٩٣٧م.

٥ ـ تفسير الماوردي «النكت والعيون» تحقيق خضر محمد خضر، ط.١ لوزارة الأوقاف الكويتية ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

٦ ـ الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للسيوطي ـ دار الفكر ببيروت ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٧ ـ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للألوسي ـ دار الفكر ببيروت ١٣٩٨هـ ـ ١٩٨٥م.

٨ ـ زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي ـ ط.٤ للمكتب الإسلامي ببيروت ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٩ ـ فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، للشوكاني ـ دار الفكر بيروت ـ د. ت ـ .

■■ كتب الحديث :

١ ـ السنن الكبرى، للبيهقي ط.١ بحيدر آباد الدكن بالهند ١٣٥٦هـ.

٢ ـ شرح صحيح مسلم «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» للنووي، دار الفكر ببيروت ـ د. ت ـ .

٣ ـ صحيح مسلم ـ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، ط.١ لدار إحياء التراث العربي ١٣٧٥هـ ـ ١٩٥٥م.

٤ ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني ـ المطبعة السلفية بمصر ١٣٧٩هـ.

٥ ـ اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، لمحمد فؤاد عبد الباقي ـ طبع عيسى البابي الحلبي بمصر ١٣٦٨هـ ـ ١٩٤٩م.

٦ ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للشوكاني ـ دار القلم ببيروت ـ د.ت ـ .

■■ كتب أصول الفقه :

١ ـ الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي ـ دار الكتب العلمية ببيروت ـ د.ت ـ .

٢ ـ الإلمام بأصول الأحكام، للدكتور محمد فوزي فيض الله ط.١ لدار التقدم بالكويت ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م.

٣ ـ المستصفى، للغزالي ط.١ لمصطفى محمد بالقاهرة ١٣٥٦هـ ـ ١٩٣٧م.

■■ كتب الفقه:

١ ـ أسنى المطالب شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري ـ نشر المكتبة الإسلامية، لصاحبها: الحاج رياض الشيخ ـ د. ت.

٢ ـ الأم، للإمام الشافعي ط.٢ لدار المعرفة ببيروت ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م.

٣ ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي ـ تحقيق محمد حامد الفقي، ط.١ بمصر ١٣٧٥هـ ـ ١٩٥٦م.

٤ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني ـ دار الكتب العلمية ببيروت ـ د. ت ـ .

٥ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد ط.٩ لدار المعرفة ببيروت ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.

٦ ـ التاج والإكليل شرح مختصر خليل، للموّاق «مطبوع بهامش مواهب الجليل للحطاب» مكتبة النجاح بليبيا ـ د. ت ـ .

٧ ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي ط.٢ لدار المعرفة ببيروت ـ د. ت ـ .

٨ ـ تحفة الفقهاء، للسمرقندي ـ تحقيق محمد زكي عبدالبر ط.١ لجامعة دمشق ١٣٧٩هـ ـ ١٩٥٩م.

٩ ـ تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لابن حجر الهيثمي «مطبوع مع حاشيتيه: للشرواني وابن قاسم» المطبعة اليمنية بمصر ١٣١٥هـ.

١٠ ـ حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج، لابن قاسم العبادي «بهامشها تحفة المحتاج» انظر: تحفة المحتاج.

١١ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي ـ طبع مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٥٥هـ ـ ١٩٣٦م.

١٢ ـ حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، للشرواني «بهامشها تحفة المحتاج» انظر: تحفة المحتاج.

١٣ ـ حاشية العدوي على شرح الخرشي لمختصر خليل، للعدوي ـ دار صادر ببيروت ـ د. ت ـ .

١٤ ـ حاشية القليوبي على شرح المحلي لمنهاج الطالبين، للقليوبي ـ دار الفكر ببيروت ـ د. ت ـ .

١٥ ـ الدر المختار شرح تنوير الأبصار، للحصكفي «مطبوع مع حاشيته: رد المحتار لابن عابدين» ـ دار الكتب العلمية ببيروت ـ د. ت ـ .

١٦ ـ رد المحتار على الدر المختار «حاشية ابن عابدين» لابن عابدين «بهامشه الدر المختار» انظر: الدر المختار.

١٧ ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي ط.٢ للمكتب الإسلامي ببيروت ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

١٨ ـ شرح الخرشي لمختصر خليل، للخرشي «بهامشه حاشية العدوي» انظر: حاشية العدوي.

١٩ ـ شرح القواعد الفقهية، لأحمد الزرقاء ط.١ لدار الغرب الإسلامي ببيروت ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٣م.

٢٠ ـ الشرح الكبير لمختصر خليل، للدردير «بهامش حاشية الدسوقي» انظر: حاشية الدسوقي.

٢١ ـ العناية على الهداية، للبابرتي «بهامش فتح القدير لابن الهمام» دار إحياء التراث العربي ـ د. ت ـ .

٢٢ ـ فتح القدير شرح الهداية، لابن الهمام ـ دار إحياء التراث العربي ـ د. ت ـ .

٢٣ ـ القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، لابن جزي ـ دار القلم ببيروت ـ د. ت ـ .

٢٤ ـ كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي ـ دار الفكر ببيروت ـ د.ت.

٢٥ ـ الكفاية على الهداية، لجلال الدين الكرلاني «مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام» انظر: فتح القدير، لابن الهمام.

٢٦ ـ اللباب في شرح الكتاب، للميداني ـ تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الكتاب العربي ببيروت ـ د. ت ـ .

٢٧ ـ المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح الحنبلي ـ المكتب الإسلامي ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م.

٢٨ ـ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبدالله داماد ـ طبع دار الطباعة العامرة بمصر ١٣١٦هـ.

٢٩ ـ مجموع الفتاوى، لابن تيمية ـ جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم، طبع دار عالم الكتب بالرياض ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.

٣٠ ـ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للرحيباني ـ نشر المكتب الإسلامي بدمشق.

٣١ ـ المغني في الفقه، لابن قدامة ـ تحقيق د. عبدالله التركي وزميله، ط.٢ بالقاهرة ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

٣٢ ـ منح الجليل على مختصر خليل، لعليش ـ غير مذكور ـ مكان وزمان الطبع ـ .

٣٣ ـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للحطاب «بهامشه التاج والإكليل للمواق» مكتبة النجاح بليبيا ـ د. ت ـ .

٣٤ ـ نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، لقاضي زاده «مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام» انظر: فتح القدير، لابن الهمام.

٣٥ ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي ـ نشر المكتبة الإسلامية، لصاحبها: الحاج رياض الشيخ ـ د. ت ـ .

■■ كتب القضاء والسياسة الشرعية :

١ ـ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون «مطبوع بهامش فتح العلي المالك للشيخ عليش» ط.٢ بمصر ١٣٥٦هـ ـ ١٩٣٧م.

٢ ـ التعزير في الشريعة الإسلامية، للدكتور عبدالعزيز عامر ـ ط.٥ بالقاهرة ١٣٩٦هـ ـ ١٩٧٦م.

٣ ـ الرد على سير الأوزاعي، لأبي يوسف القاضي ـ بإشراف رضوان محمد رضوان، ط.١ بمصر ـ د. ت ـ .

٤ ـ السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لابن تيمية ـ ط.٤ بمصر ١٩٦٤م.

■■ كتب اللغة:

١ ـ تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي ـ دار صادر ببيروت ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م.

٢ ـ التعريفات، للجرجاني ـ طبع مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٥٧هـ ـ ١٩٣٨م.

٣ ـ الصحاح «تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري ـ تحقيق: أحمد عبدالغفور العطار، ط.٢ لدار العلم للملايين ببيروت ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

٤ ـ القاموس المحيط، للفيروز آبادي ـ طبع مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ١٣٧١هـ.

٥ ـ لسان العرب، لابن منظور ـ دار صادر ببيروت ١٣٧٥هـ ـ ١٩٥٦م.

٦ ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي ـ ط.٦ في المطبعة الأميرية بالقاهرة ١٩٢٥م.

٧ ـ معجم ألفاظ القرآن الكريم، إعداد: مجمع اللغة العربية بالقاهرة ـ ط.٢ لعام ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م.

٨ ـ المعجم الوسيط، إعداد: مجمع اللغة العربية بالقاهرة ـ ط.٢ لدار المعارف بمصر ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م.

■■ كتب التاريخ :

١ ـ قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان، للقلقشندي ـ تحقيق إبراهيم الأبياري، ط.١ لمطبعة السعادة بمصر ١٣٨٣هـ ـ ١٩٦٣م.

٢ ـ معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، لعمر رضا كحالة ـ ط.٢ لمؤسسة الرسالة ببيروت ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

٣ ـ مقدمة ابن خلدون، لابن خلدون ـ دار الكتاب اللبناني ببيروت ١٩٨٢م.

■■ المجلات:

١ ـ مجلة «الحقوق» الصادرة من كلية الحقوق في جامعة الكويت، عدد شهر يونيو ١٩٨٢م.